FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

النظام قبل التعديل	النظام بعد التعديل
النظام الأساسي شركة بوابة الأطعمة التجارية (شركة مساهمة سعودية مقفلة)	**النظام الأساسي** **شركة بوابة الأطعمة التجارية (شركة مساهمة سعودية مدرجة)**
الباب الأول: تحول الشركة	**الباب الأول: تأسيس الشركة**
المادة (الاولى): التحول تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/3) وتاريخ 1437/01/28ه شركة بوابة الأطعمة التجارية (شركة ذات مسئولية محدودة) المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010209798 وتاريخ 1426/04/23هـ الى شركة مساهمة سعودية مقفلة وفقاً لما يلي:	**المادة (الاولى): التأسيس** تحول طبقاً لهذا النظام وأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/132) وتاريخ 1443/12/01هـ شركة بوابة الأطعمة التجارية المقيدة بالسجل التجاري بمدينة الرياض تحت رقم 1010209798 وتاريخ 1426/04/23هـ من شركة مسئولية محدودة إلى شركة مساهمة سعودية مقفلة ومن ثم تحولت إلى شركة مساهمة سعودية مدرجة وفقاً لما يلي:
المادة (الثانية): اسم الشركة **شركة بوابة الأطعمة التجارية** - شركة مساهمة سعودية مقفلة.	**المادة (الثانية): اسم الشركة** **شركة بوابة الأطعمة التجارية** (شركة مساهمة سعودية مدرجة).
المادة (الثالثة): أغراض الشركة تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1.أنشطة خدمات الاقامة والطعام. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، إن وجدت	**المادة (الثالثة): أغراض الشركة** تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية: 1.أنشطة خدمات الاقامة والطعام. 2.تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية. 3.التشييد والبناء. 4-إمدادات الكهرباء والغاز والبخار وتكيف الهواء. 5-إمدادات المياه وأنشطة الصرف الصحي وإدارة النفايات ومعالجته. 6-أنشطة الخدمات الإدارية وخدمات الدعم. 7-الأنشطة العقارية والعلمية والتقنية. 8-النقل والتخزين. وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة، إن وجدت
المادة (الرابعة): المشاركة والتملك في الشركات يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها (ذات مسئولية محدودة أو مساهمة مقفلة) بشرط ألا يقل رأس المال عن (5) خمسة مليون ريال، كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة، وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات	**المادة (الرابعة): المشاركة والتملك في الشركات** يجوز للشركة إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسئولية المحدودة وذلك بعد

المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها	استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.
المادة (الخامسة): المركز الرئيسي للشركة يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.	**المادة (الخامسة): المركز الرئيسي للشركة** يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الرياض، ويجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.
المادة (السادسة): مدة الشركة مدة الشركة (25) خمسة عشرون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.	**المادة (السادسة): مدة الشركة** مدة الشركة (99) تسعة وتسعون سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة، ويجوز دائماً إطالة هذه المدة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية قبل انتهاء أجلها بسنة واحدة على الأقل.
الباب الثاني: رأس المال والأسهم	**الباب الثاني: رأس المال والأسهم**
المادة (السابعة): رأس المال حدد *رأس مال الشركة بـ (21,000,000) واحد وعشرون مليون ريال مقسم إلى (2,100,000) سهم متساوية القيمة، قيمة كل حصة (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية، وجميعها أسهماً عادية عينية.*	**المادة (السابعة): رأس المال** حدد *رأس مال الشركة بـ (21,000,000) واحد وعشرون مليون ريال مقسم إلى (2,100,000) سهم متساوية القيمة، قيمة كل منها (10) ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية.*
المادة (الثامنة): الاكتتاب في الأسهم اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغة (2.100,000) سهم مدفوعة بالكامل وقيمتها (21,000,000)ريال وقد تم ايداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال	**المادة (الثامنة): الاكتتاب في الأسهم** اكتتب المساهمون في كامل أسهم رأس المال البالغ (2,100,000) مليونان ومائة ألفاً سهم مدفوعة بالكامل.
أضافة	**المادة (التاسعة): شراء الشركة أسهما وبيعها وارتهانها** يجوز للشركة شراء أسهمها العادية وبيعها وارتهانها وفق الضوابط التي تحددها الجهة المختصة.

المادة (التاسعة): بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة، بعد إبلاغه بخطاب مسجل، بيع السهم في المزاد العلني أو سوق الأوراق المالية بحسب الأحوال وفقاً للضوابط التي تحددها الجهة المختصة وتستوفى الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفى الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي انفقتها الشركة في هذا الشأن وتلغي الشركة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة وتعطي المشتري سهماً جديداً يحمل رقم السهم الملغي، وتؤشر في سجل الأسهم بوقوع البيع مع بيان اسم المالك الجديد.	**المادة (العاشرة): بيع الأسهم غير مستوفاة القيمة** في حال زيادة رأس المال، يلتزم المساهم بدفع قيمة السهم في المواعيد المعينة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق، جاز لمجلس الإدارة بعد إعلامه عن طريق الإعلان في موقع تداول أو إبلاغه بخطاب مسجل بيع السهم في سوق الأوراق المالية وفقاً للضوابط التي تحددها هيئة السوق المالية. وتستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى مالك السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن.
المادة (العاشرة): إصدار الأسهم تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، وإنما يجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة، وفي هذه الحالة الأخيرة يضاف فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. والسهم غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم.	**المادة (الحادية عشر): إصدار الأسهم** 1-تكون الأسهم اسمية ولا يجوز أن تصدر بأقل من قيمتها الاسمية، ويجوز أن تصدر بأعلى من هذه القيمة اذا وافق الجمعية العامة على ذلك، وفي هذه الحالة الأخيرة يوضح فرق القيمة في بند مستقل ضمن حقوق المساهمين، ولا يجوز توزيعها كأرباح على المساهمين. 2-أسهم الشركة غير قابل للتجزئة في مواجهة الشركة، فإذا ملك السهم أشخاص متعددون وجب عليهم أن يختاروا أحدهم لينوب عنهم في استعمال الحقوق المتعلقة به، ويكون هؤلاء الأشخاص مسؤولين بالتضامن عن الالتزامات الناشئة عن ملكية السهم. 3-يجوز للشركة بعد الموافقة من الجمعية العامة تعديل القيمة الأسمية للسهم وذلك بتقسيم أسهمها الى أسهم ذات قيمة أسمية اقل، او دمجها بحيث تمثل أسهما ذات قيمة أسمية أعلى.
المادة (الحادية عشر): تداول الأسهم لا يجوز تداول الأسهم التي يكتتب بها المساهمون إلا بعد نشر القوائم المالية عن سنتين ماليتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تحول الشركة. ويؤشر على صكوك هذه الأسهم بما يدل على نوعها وتاريخ تحول الشركة والمدة التي يمنع فيها تداولها ومع ذلك يجوز خلال مدة الحظر نقل ملكية الأسهم وفقاً لأحكام بيع الحقوق من أحد المساهمين إلى مساهم آخر أو من ورثة أحد المساهمون في حالة وفاته إلى الغير أو في حالة التنفيذ على أموال المساهم المعسر أو المفلس، على أن تكون أولوية امتلاك تلك الأسهم للمساهمين الآخرين	**مادة محذوفة**

وتسري أحكام هذه المادة على ما يكتتب به المساهمون في حالة زيادة رأس المال قبل انقضاء فترة الحظر	
المادة (المادة الثانية عشر): سجل المساهمين تتداول أسهم الشركة بالقيد في سجل المساهمين الذي تعده أو تتعاقد على إعداده الشركة، الذي يتضمن أسماء المساهمين وجنسياتهم وأماكن إقامتهم ومهنهم وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، ويؤشر في هذا القيد على السهم. ولا يعتد بنقل ملكية السهم الاسمي في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ القيد في السجل المذكور.	**المادة (المادة الثانية عشر): سجل المساهمين** تتداول أسهم الشركة وفقًا لأحكام نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولا يعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة او الغير إلا من تاريخ استكمال إجراءات نقل الملكية على النظام الآلي لمعلومات الأسهم.
المادة (الثالثة عشر): شهادات الأسهم تصدر الشركة شهادات الأسهم بحيث تكون ذات أرقام متسلسلة وموقع عليها من رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه من أعضاء المجلس وتختم بخاتم الشركة ويتضمن السهم على الأخص رقم وتاريخ القرار الوزاري الصادر بالترخيص بتحول الشركة ورقم وتاريخ القرار الوزاري بإعلان تحول شركة وقيمة السهم الاسمية والمبلغ المدفوع منها وغرض الشركة باختصار ومركزها الرئيسي ومدتها ويجوز ان يكون للأسهم كوبونات ذات أرقام مسلسلة ومشتملة على رقم السهم المرفقة به.	**مادة محذوفة**
المادة (الرابعة عشر): زيادة رأس المال 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأسمال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص	**المادة (الثالثة عشر): زيادة رأس المال** 1- للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس مال الشركة، بشرط أن يكون رأس المال قد دفع كاملاً. ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بأكمله إذا كان الجزء غير المدفوع من رأس المال يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات دين أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنته بعد المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم 2- للجمعية العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين 3- للمساهم المالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص

FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة 6- مع مراعاة الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.	نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بالنشر في جريدة يومية أو بإبلاغهم بوساطة البريد المسجل عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب ومدته وتاريخ بدايته وانتهائه 4- يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها مناسبة لمصلحة الشركة 5- يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة 6- مع مراعاة الفقرة (4) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي حقوق الأولوية الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويطرح ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك.
المادة (الخامسة عشر): تخفيض رأس المال للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (54) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. وإذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (60) يوماً من تاريخ نشر قرار التخفيض في جريدة يومية توزع في المنطقة التي فيها مركز الشركة الرئيس. فإذا اعترض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً	**المادة (الرابعة عشر): تخفيض رأس المال** 1-للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد عن حاجة الشركة أو إذا منيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد المنصوص عليه في المادة (59) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة تقرير خاص يعده مراجع الحسابات عن الأسباب الموجبة له وعن الالتزامات التي على الشركة وعن أثر التخفيض في هذه الالتزامات. 2-إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته عن حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إبداء اعتراضاتهم عليه خلال (45) يوماً على الاقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على ان يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإذا اعترض على التخفيض أحد الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الميعاد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم له ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً، وللدائن الذي اخطر الشركة باعتراضه على التخفيض ولم يتم الوفاء بدينه اذا كان حالاً او تقديم ضمان كاف للوفاء به اذا كان آجلاً ،ان يتقدم الى الجهة القضائية المختصة

	في هذه الحالة أن تأمر بالوفاء بالدين أو بتقديم ضمان كاف أو تأجيل عقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية بحسب الأحوال. 3-يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهمًا من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.
أضافة	**المادة الخامسة عشر: أدوات الدين والصكوك التمويلية** يجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية ووفقا لنظام السوق المالية، اصدار أدوات دين وصكوك تمويلية قابلة للتداول، ولا يجوز ان تكون تلك الأدوات والصكوك قابلة للتحول إلي اسهم إلا بقرار من الجمعية يبين الحد الأقصى لعدد الأسهم التي يجوز إصدارها مقابل تلك الأدوات والصكوك. ويصدر مجلس الادارة الأسهم الجديدة مقابل تلك الأدوات والصكوك فور طلب حامليها بعد انتهاء المدة المحددة لذلك، ودون الحاجة إلى قرار جديد من الجمعية، ويتخذ المجلس ما يلزم لتعديل نظام الشركة الأساس فيما يتعلق بعدد الأسهم المصدة ورأس المال .
الباب الثالث: مجلس الإدارة	**الباب الثالث: مجلس الإدارة**
المادة (السادسة عشر): إدارة الشركة يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5)خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة للمساهمين ولمدة ثلاث سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة للشركة لمدة (5)خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان تحول الشركة.	**المادة (السادسة عشر): إدارة الشركة** يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (5) خمسة أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية ولمدة لا تزيد عن أربع سنوات، واستثناءً من ذلك عين المساهمون أول مجلس إدارة للشركة لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ صدور القرار الوزاري الصادر بالموافقة على إعلان تحول الشركة.
المادة (السابعة عشر): انتهاء عضوية المجلس تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدتها أو بانتهاء صلاحية العضو المحددة لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قِبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.	**المادة (السابعة عشر): انتهاء عضوية المجلس** تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو المحددة لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم وذلك دون إخلال بحق العضو المعزول تجاه الشركة بالمطالبة بالتعويض إذا وقع العزل لسبب غير مقبول أو في وقت غير مناسب، ولعضو مجلس الإدارة أن يعتزل بشرط أن يكون ذلك في وقت مناسب وإلا كان مسؤولاً قِبل الشركة عما يترتب على الاعتزال من أضرار.
المادة (الثامنة عشر): المركز الشاغر في المجلس إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر بحسب الترتيب في الحصول على الأصوات في الجمعية التي انتخبت المجلس، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة	**المادة (الثامنة عشر): المركز الشاغر في المجلس** إذا شغر مركز أحد أعضاء مجلس الإدارة، كان للمجلس أن يعين عضواً مؤقتاً في المركز الشاغر، على أن يكون ممن تتوافر فيهم الخبرة والكفاية ويجب أن تبلغ بذلك وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ التعيين وأن

FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

والاستثمار خلال خمسة أيام عمل من تاريخ التعيين وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.	يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها ويكمل العضو الجديد مدة سلفه. وإذا لم تتوافر الشروط اللازمة لانعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص من نظام الشركات أو هذا النظام وجب على بقية الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (60) ستين يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.
المادة (التاسعة عشر): صلاحيات مجلس الإدارة مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وذلك فيما عدا ما استثني بنص خاص في نظام الشركات أو هذا النظام من أعمال أو تصرفات تدخل في اختصاص الجمعية العامة أ- رسم السياسة العامة للشركة بما يتفق مع أغراضها وتحقيق أهدافها وإجراء كافة التصرفات والمعاملات في حدود أغراض الشركة . ب- توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالصات والإبراء والاستلام والتسليم والقبض والدفع وسندات الأمر وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك . ت- وضع اللوائح الداخلية للشركة ونظم الرقابة والضبط لكافة أعمالها. ث- . قرار رؤية الشركة وإستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانيتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها. ج- توقيع كافة العقود باسم الشركة وإبرام الصلح والتسويات والمخالصات والإبراء والاستلام والتسليم والقبض والدفع وكافة الإجراءات الشرعية والنظامية اللازمة لذلك . ح- - إقرار رؤية الشركة واستراتيجياتها وخطط عملها والموافقة على خططها وميزانيتها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية وغيرها. خ- إبرام جميع العقود والاتفاقيات، بما في ذلك دون حصر، عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وعقود التحوط المالي، وغيرها من المستندات والعقود والمعاملات والصفقات نيابة عن الشركة والدخول في المناقصات نيابة عنها د- الموافقة على إقامة فروع ومكاتب وتوكيلات للشركة والاشتراكات والمساهمة في أي من الشركات والتوقيع على عقود تأسيسها وتعديلاتها وملاحقها وذلك داخل المملكة وخارجها . ذ- إنشاء وفتح وإدارة وإغلاق المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة في البنوك وشركات الاستثمار داخل وخارج المملكة العربية السعودية وبيع وشراء الأسهم والصكوك والأوراق المالية السعودية وغير السعودية وبيع وشراء السلع والمعادن	**المادة (التاسعة عشر): صلاحيات مجلس الإدارة** 1- مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة وتصريف أمورها، والتصرف في أصولها، وممتلكاتها، وعقاراتها بما يحقق أغراضها وله حق الشراء، وقبوله، ودفع الثمن والرهن، وفكه، والبيع، والإفراغ، وقبض الثمن، وتسليم المثمن حسب ما نص عليه نظام الشركات على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره للتصرف في أصول وممتلكات وعقارات الشركة مراعاة الشروط التالية: أ- أن يحدد المجلس في المحضر أو القرار أسباب البيع ومبرراته. ب- أن يكون الثمن في البيع مقارباً لثمن المثل. ج- أن يكون البيع حاضراً إلا في حالات الضرورة وبضمانات كافية. د- ألا يترتب على ذلك التصرف توقف بعض أنشطة الشركة، أو تحميلها التزامات أخرى. 2- يجوز لمجلس الإدارة عقد القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي مهما بلغت مدتها، والقروض التجارية التي لا تتجاوز آجالها نهاية مدة الشركة، مع مراعاة الشروط التالية لعقد القروض التي تتجاوز آجالها ثلاث سنوات. أ- أن يحدد مجلس الإدارة في قراره أوجه استخدام القرض وكيفية سداده. ب- أن يراعي في شروط القرض والضمانات المقدمة له عدم الإضرار بالشركة، ومساهميها، والضمانات العامة للدائنين. 3- يكون لمجلس الإدارة حق الصلح، والتنازل، والتعاقد، والالتزام، والارتباط باسم الشركة، ونيابة عنها، ولمجلس الإدارة القيام بكافة الأعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة. 4- يكون لمجلس إدارة الشركة في الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها، على أن يتضمن محضر مجلس الإدارة وحيثيات قراره مراعاة الشروط التالية: أ- أن يكون الإبراء بعد مضي سنة كاملة على نشوء الدين كحد أدنى.

والأراضي والعقارات وما في حكمها وإنشاء الشركات والصناديق الاستثمارية داخل المملكة العربية السعودية وخارجها. ر- يجوز لمجلس الإدارة الاستثمار في الأوراق المالية وفق الأنظمة والضوابط المحددة لها من قبل وزارة التجارة والاستثمار وهيئة السوق المالية وحق تأسيس الشركات والاشتراك في شركات أخرى والتصرف في أصول الشركة وممتلكاتها وعقاراتها ورهنها وفق الضوابط المحددة في هذا النظام الأساسي، وله حق الشراء وقبول ودفع الثمن والرهن وفك الرهن والبيع والإفراغ وقبض الثمن وتسليم الثمن وضم وفرز الأملاك والصكوك، واستخراج بدل فاقد ز- كما يكون لمجلس الإدارة حق الصلح والتنازل والتعاقد والالتزام والارتباط باسم الشركة ونيابة عنها ولمجلس الإدارة القيام بكافة الاعمال والتصرفات التي من شأنها تحقيق أغراض الشركة ويكون لمجلس إدارة الشركة وفي الحالات التي يقدرها حق إبراء ذمة مديني الشركة من التزاماتهم طبقاً لما يحقق مصلحتها.	ب- أن يحدد المجلس مبلغاً معيناً (حداً أقصى) لا يتجاوزه لإبراء ذمة أي مدين في العام الواحد. ج- الإبراء حق للمجلس لا يجوز التفويض فيه. وللمجلس في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.
المادة (العشرون): مكافأة أعضاء المجلس تتكون مكافأة مجلس الإدارة في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه، ويجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو اداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات وان يشتمل ايضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة	**المادة (العشرون): مكافأة أعضاء المجلس** تتكون مكافأة مجلس الإدارة من بدل حضور جلسات أو مزايا عينية أو نسبة معينة من صافي الأرباح أو الجمع بين اثنتين أو أكثر من هذه المزايا وفقاً لسياسات مجلس الإدارة ومكافآته المنبثقة من لائحة مبادئ وسياسات حوكمة الشركة المعتمدة من الجمعية العامة العادية وفي حدود ما ينص عليه نظام الشركات ولوائحه. ويشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية على بيان شامل لكل ما حصل عليه أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا، وأن يشتمل التقرير كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين، أو إداريين، أو ما قبضوه نظير أعمال فنية، أو إدارية، أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس، وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو من تاريخ آخر اجتماع للجمعية العامة.
المادة (الحادية و العشرون): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر يعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضواً منتدباً، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي بالشركة. • تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء والجهات الحكومية وكاتب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها ودرجاتها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل بكافة درجاتها ووزارة	**المادة (الحادية والعشرون): صلاحيات الرئيس والنائب والعضو المنتدب وأمين السر** يُعين مجلس الإدارة من بين أعضائه رئيساً ونائباً للرئيس ويجوز له أن يعين عضوا منتدبا، ولا يجوز الجمع بين منصب رئيس مجلس الادارة وأي منصب تنفيذي اخر بالشركة ويكون للرئيس او من ينيبه صلاحية دعوة المجلس لاجتماع ورئاسة اجتماعات المجلس والجمعيات العامة للمساهمين كما يختص رئيس المجلس في الأمور التالية: -

FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

التجارة والصناعة ومكتب الاستقدام وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية وكافة الوزارات والحقوق المدنية وأقسام الشرطة والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها، وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم والمرافعة والمدافعة والمخاصمة والصلح والإقرار والتحكيم وقبول الأحكام والاعتراض عليها نيابة عن الشركة. • التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها ومنها تحويل الفروع إلى شركات وحق الدمج والاندماج في شركات أخرى ورفع وخفض راس المال في الشركات التي تشترك، فيها وحضور الجمعيات العمومية في الشركات التي تشترك فيها والتصويت على قراراتها وتعيين الممثلين والأعضاء في مجالس الإدارة التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. • البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن وكافة الأعمال المتعلقة بالعقارات التي تخص الشركة. • الدخول في المناقصات والانسحاب منها ولهم تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة . • فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات واقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلى والدولي. • اقتراض النقود وإبرام الاتفاقيات الخاصة بالقروض اللازمة للشركة لكل ما يتعلق بالقروض، ورهن موجودات الشركة وتقديم ضمانات أخرى للوفاء بالتزامات الشركة المترتبة على هذه القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.	1. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وأمام العملاء والبنوك وأمام المحاكم على مختلف أنواعها. - وفيما يخص (القضاء) في المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية - لجنة الفصل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية بكافة درجاتها العليا والابتدائية وأمام جميع الجهات الحكومية وكتاب العدل وله الحق بالمطالبة بجميع ما للشركة من حقوق لدى الغير وله حق { فيما يخص المطالبات والمحاكم} في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار- الإنكار- الصلح - التنازل - طلب اليمين - ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز و التنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتمييز - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار- طلب الشفعة - انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ - نقدا - أو بشيك باسم الشركة - لدى جميع المحاكم والهيئات القضائية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى - لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى المحاكم الشرعية - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية - ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - لدى المجلس الأعلى للقضاء - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية، وله حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات.

FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

- تعيين المسئولين والمديرين والموظفين والعمال، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها .
- فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات والأوراق والوثائق لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع وتعيين المفوضين بالتوقيع لدى الغرف التجارية.
- حق المرافعة والمدافعة والصلح والإقرار والإنكار والتحكيم عن الشركة واستئناف الأحكام الصادرة ضد الشركة والاعتراض عليها وقبولها والتنازل والصلح عن الدعاوى والاستلام والتسليم نيابة عن الشركة وله حق تقديم المذكرات الجوابية ولوائح الادعاء وتقديم البيانات وطلب الشهود ومناقشتهم واليمين والجرح والتعديل للشهود وطلب تأجيل الدعاوى والاعتراض على الأحكام والطعن والتمييز وقبول اليمين وردها وترك الخصومة والتنازل عنها والتنازل كلياً أو جزئياً عن الحكم والادعاء بالتزوير. ويجوز لهم تفويض وتوكيل الغير في حدود اختصاصه و صلاحياته أو باتخاذ إجراء أو تصرف معين أو بالقيام بأعمال معينة، وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئياً أو كليا

وتكون صالحيات العضو المنتدب كالتالي :-

يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول ، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (21) من هذا النظام الأساس بتصريف شئون الشركة اليومية والتي تشمل على سبيل المثال لا الحصر الأعمال والتصرفات التالية:

- تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير من الشركات الخاصة والعامة والوزارات والجهات الحكومية ومراكز الأمن والشرطة وجميع الجهات واللجان التابعة لها.
- التوقيع على كافة أنواع العقود والوثائق والمستندات بما في ذلك دون حصر عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة مع كافة تعديلاتها وملاحقها ومنها تحويل الفروع إلى شركات وحق الدمج والاندماج في شركات أخرى ورفع وخفض راس المال في الشركات التي تشترك• فيها وحضور الجمعيات العمومية في الشركات التي تشترك فيها والتصويت على قراراتها وتعيين الممثلين والأعضاء في مجالس الإدارة التي تشترك فيها الشركة والتوقيع على عقود الاستثمار داخل المملكة وخارجها والاتفاقيات والصكوك والإفراغ أمام كتاب العدل والجهات الرسمية والتوقيع على اتفاقيات القروض مع صناديق ومؤسسات التمويل الحكومي والبنوك

- وفيما يخص {الوزارات الحكومية} - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة التجارة والاستثمار - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - الديوان الملكي - مراجعة وزارة الشؤون البلدية - وزارة الطاقة - وجميع الوزارات الحكومية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وباقي أجهزة الدولة الحكومية والإمارة وأقسام الشرطة والجهات الأمنية والمرور والدفاع المدني والأمانات والبلديات الفرعية والجوازات ومكاتب الاستقدام وشركات الاتصالات وشركات الكهرباء والماء ، وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية الاخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها بكل ما تحتاجه الشركة من خدمات توفرها الجهات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة وإلغائها والاستلام والتسليم.

2. إبرام جميع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها، بما في ذلك دون الحصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات والدخول في المناقصات نيابة عنها.
3. التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة راس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص و الأسهم وبيعها والتنازل عنها إن كان كليا أو جزئيا والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة وفتح فروع لها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام الكاتب بالعدل والجهات الرسمية و كذلك المؤسسات على اختلاف أنواعها ، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسة والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية وإضافة العلامات التجارية ، وله حق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية ، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها.
4. إبرام عقود البيع والشراء وعقود ايجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة

والمصارف والبيوت المالية والضمانات والكفالات والرهون وفكها وتحصيل حقوق الشركة وتسديد التزاماتها. • البيع والشراء بما في ذلك الأراضي والعقارات والإفراغ وقبوله والاستلام والتسليم والاستئجار والتأجير والقبض والدفع والرهن وفك الرهن وكافة الأعمال المتعلقة بالعقارات التي تخص الشركة. • الدخول في المناقصات والانسحاب منها ولهم تحصيل الحقوق والمستخلصات والدخول بكافة أنواع المفاوضات بالنيابة عن الشركة . • فتح الحسابات والاعتمادات والضمانات والكفالات وحسابات الائتمان وصناديق الأمانات واقفالها والسحب والإيداع لدى البنوك المحلية والخارجية واصدار السندات والشيكات وكافة الأوراق التجارية وإنشاء وإدارة المحافظ والحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وفي البنوك والشركات الاستثمارية المحلية والدولية وتمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلى والدولي • تعيين المسئولين والمديرين والموظفين والعمال، والتعاقد معهم وتحديد مرتباتهم وصرفهم من الخدمة وفصلهم وطلب تسفيرهم وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامة ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها . • فتح الاشتراك لدى كافة الغرف التجارية بالمملكة العربية السعودية وخارجها وتجديد الاشتراك والتوقيع على جميع المستندات والأوراق والوثائق لدى الغرف التجارية واعتماد التوقيع وتعيين المفوضين بالتوقيع لدى الغرف التجارية. • إجراء أي تقرير أو إقرار بإثبات أي دين مستحق أو مطالب باستحقاقه للشركة في أية إجراءات متخذة أو تتخذ فيما بعد من أو ضد أي شخص طبيعي أو اعتباري أو تركة شخص متوفي ، طبقاً ألي نظام نافذ لإبراء مدينين معسرين أو لتصفية الشركات ، وحضور اجتماعات الدائنين طبقاً لهذه الإجراءات واقتراح أي قرار وتزكية أو التصويت له أو ضده في أي من هذه الاجتماعات وبصفة عامة تمثيل الشركة في كل الإجراءات سواء في حالات الإعسار أو الإفلاس أو ترتيبات التصفية أو الصلح التي تتخذ ضد أو لصالح أي مدين للشركة طبقا لما يراه مناسب وله حق توكيل الغير وعزلهم في كل أو بعض صلاحياته.	وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والحجج وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود و الأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء واستخراج حجج الاستحكام بكافة أنواعها واستلام الصكوك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز واستخراج بدل فاقد وتالف والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك. 5. مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات البنكية باسم الشركة وإدارتها وإغلاقها والسحب والإيداع نقداً أو بموجب شيكات والتحويل منها وإليها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ,واستخراج كشف حساب ودفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات وحسابات الائتمان وتسييل الضمانات لصالح الشركة وإصدار الضمانات والكفالات والسندات والشيكات وسندات لأمر و كافة الأوراق التجارية والتوقيع على القروض والتسهيلات التي تحصل عليها الشركة أو الشركات التي تشارك بها وجميع الأعمال البنكية الأخرى ، وله إنشاء وإدارة الحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية ، وله تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي . 6. تعيين المدراء والموظفين والتعاقد معهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات

ويمثل رئيس مجلس الادارة الشركة في علاقاتها مع الغير، وأمام القضاء والجهات الحكومية، وله حق التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها وغيرها من العقود والصكوك والافراعات امام كاتب العدل والجهات الرسمية، ويمثل الشركة امام المحاكم بأنواعها و ديوان المظالم والهيئات و اللجان القضائية وكتاب العدل وهيئات التحكيم و الدوائر والجهات الحكومية والأهلية والبنوك، كما له حق فتح الحسابات واغلاقها والتوقيع عليها بالسحب او الايداع وصرف الشيكات وفتح الاعتمادات واصدار الضمانات والاعتمادات وتمثيل الشركة في جميع الامور سواء امام العملاء او البنوك او الجهات الحكومية وله حق التوقيع نيابة عن الشركة على اتفاقيات البيع و الشراء والافراغ والرهن وعقود القروض وعقود الشركات التي تشارك فيها الشركة وتعديلاتها وله حق لمرافعة و المدافعة عن الشركة وقبول الصلح او رفضه وقبول التحكيم او رفضه وتعيين محكمين ، كما له حق توكيل الغير من مسؤولي الشركة او خارجها في عمل او اعمال معينة. وللعضو المنتدب الحق في التوقيع على عقود تأسيس الشركات التي تشترك فيها الشركة وغيرها من العقود والصكوك والافراغات امام كتاب العدل وامام الجهات الرسمية. ويعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتوثيق اجتماعات المجلس وإعداد محاضر لها تتضمن ما دار من نقاشات ومداولات وتوثيق هذه المحاضر من جميع الأعضاء ، وتوثيق قرارات المجلس ونتائج التصويت، وحفظها في سجل خاص منظم ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب

ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها وجميع التأشيرات (زيارة وعمل).

7. ويمارس جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي وله عزل وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به.

كما يحل نائب الرئيس مجلس الادارة محل رئيس مجلس الادارة عند غيابه.

صلاحيات العضو المنتدب (الرئيس التنفيذي):

1. تمثيل الشركة في علاقاتها مع الغير والجهات الحكومية وأمام العملاء والبنوك وأمام المحاكم على مختلف أنواعها.

- وفيما يخص (القضاء) في المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والجهات الحكومية وكتاب العدل والمحاكم ولجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية - لجنة الفصل ولجان فض المنازعات باختلاف أنواعها وهيئات التحكيم ومكاتب العمل والعمال واللجان العمالية بكافة درجاتها العليا والابتدائية وأمام جميع الجهات الحكومية وكتاب العدل وله الحق بالمطالبة بجميع ما للشركة من حقوق لدى الغير وله حق { فيما يخص المطالبات والمحاكم} في المطالبة وإقامة الدعاوى والمرافعة والمدافعة - سماع الدعاوى والرد عليها - الإقرار- الإنكار- الصلح - التنازل - طلب اليمين - ورده والامتناع عنه - إحضار الشهود والبينات والطعن فيها - الإجابة والجرح والتعديل - الطعن بالتزوير - إنكار الخطوط والأختام والتواقيع - طلب المنع من السفر ورفعه - مراجعة دوائر الحجز والتنفيذ - طلب الحجز والتنفيذ - طلب التحكيم - تعيين الخبراء والمحكمين - الطعن بتقارير الخبراء والمحكمين وردهم واستبدالهم - وطلب تطبيق المادة 230 من نظام المرافعات الشرعية - المطالبة بتنفيذ الأحكام - قبول الأحكام ونفيها - الاعتراض على الأحكام وطلب الاستئناف والتمييز - التماس إعادة النظر - التهميش على صكوك الأحكام - طلب رد الاعتبار- طلب الشفعة - انهاء ما يلزم حضور الجلسات في جميع الدعاوى لدى جميع المحاكم - استلام المبالغ – نقدا - أو بشيك باسم الشركة - لدى جميع المحاكم والهيئات القضائية - استلام صكوك الأحكام - طلب تنحي القاضي - طلب الإدخال والتداخل - طلب إحالة الدعوى -

	لدى المحاكم الإدارية (ديوان المظالم) - لدى المحاكم الشرعية - لدى اللجان الطبية الشرعية - لدى اللجان العمالية - لدى لجان فض المنازعات المالية ولجان تسوية المنازعات المصرفية - لدى لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية - لدى مكتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية - ولجان حسم المنازعات التجارية - لدى اللجان الجمركية ولجان الغش التجاري - لدى لجان الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية - لدى هيئة الرقابة والتحقيق - لدى هيئة التحقيق والادعاء العام - لدى المجلس الأعلى للقضاء - لدى المحكمة العليا - لدى لجنة النظر في مخالفات نظام مزاولة المهن الصحية - لدى لجنة النظر في مخالفات أحكام نظام المؤسسات الصحية، وله حق المطالبة بحقوق الشركة لدى الغير سواء جهات حكومية أو أهلية أو مؤسسات أو شركات أو بنوك أو أفراد والتفاوض معهم واستلام المبالغ المالية سواء كانت نقدية أو شيكات أو اعتمادات أو ضمانات. - وفيما يخص {الوزارات الحكومية} - مراجعة وزارة العدل - مراجعة وزارة الداخلية - مراجعة وزارة الخارجية - مراجعة وزارة الدفاع - مراجعة وزارة الحرس الوطني - مراجعة وزارة التجارة والصناعة - مراجعة وزارة التجارة - مراجعة وزارة المالية - مراجعة وزارة الزراعة - مراجعة وزارة العمل والتنمية الاجتماعية - الديوان الملكي - مراجعة وزارة الشؤون البلدية - وزارة الطاقة- وجميع الوزارات الحكومية التابعة لرئاسة مجلس الوزراء وفروعها وما يتبعها من إدارات وأقسام، وباقي أجهزة الدولة الحكومية والإمارة وأقسام الشرطة والجهات الأمنية والمرور والدفاع المدني والأمانات والبلديات الفرعية والجوازات ومكاتب الاستقدام وشركات الاتصالات وشركات الكهرباء والماء ، وكافة الجهات القضائية والتنفيذية والإدارية والجهات الحكومية الاخرى والغرف التجارية والصناعية والهيئات الخاصة والشركات والمؤسسات على اختلاف أنواعها بكل ما تحتاجه الشركة من خدمات توفرها الجهات والشركات والمؤسسات العامة والخاصة وإلغائها والاستلام والتسليم. 2. إبرام جميع العقود والاتفاقيات والتوقيع عليها، بما في ذلك دون الحصر عقود الشراء والبيع والإيجار والاستئجار والوكالات والامتياز وغيرها من المستندات والمعاملات والصفقات والدخول في المناقصات نيابة عنها. 3. التوقيع عن الشركة على عقود تأسيس الشركات والتعديلات والملاحق وقرارات الشركاء في الشركات المشاركة بها الشركة داخل وخارج المملكة وزيادة راس مالها ودفع الرسوم واستلام شهادات التسجيل ومتابعة إجراءات دمجها وتحويلها وتصفيتها أمام جميع السلطات المختصة وشراء الحصص والأسهم وبيعها والتنازل

	عنها إن كان كليا أو جزئيا والتوقيع على كافة القرارات والمستندات المطلوبة وفتح فروع لها أو المشاركة في تأسيسها أو المشاركة في الشركات القائمة بجميع أنواعها والتوقيع على الاتفاقيات والاندماج والاستحواذ والصكوك أمام الكاتب بالعدل والجهات الرسمية و كذلك المؤسسات على اختلاف أنواعها ، وله حق طلب استخراج السجلات التجارية الرئيسة والفرعية والتأشير على ما يطرأ عليها من تغييرات إضافية من حذف أو إضافة أو تعديل أو تحديد أو شطب واستلام أصول السجلات التجارية وإضافة العلامات التجارية، وله حق التنازل عن السجلات التجارية أو الفرعية والتنازل عن الأسماء التجارية والعلامات التجارية، وله حق التوقيع لدى كافة الغرف التجارية والصناعية بالمملكة العربية السعودية وخارجها. 4. إبرام عقود البيع والشراء وعقود ايجار والقيام نيابة عن الشركة بشراء الأراضي والعقارات وغيرها من ممتلكات الأصول والأموال المنقولة وغير المنقولة اللازمة لتحقيق أغراض الشركة وبيع تلك المنقولات والإفراغ والتهميش والرهن وفك الرهن لأي من أملاك الشركة لدى المحاكم وكتاب العدل وقبول البيع وتحديد الثمن والإقرار بقبضه والاستلام والتسليم ودمج الصكوك والتجزئة والفرز واستلام الصكوك والحجج وتحديثها وإدخالها في النظام الشامل والتنازل النقص في المساحة والحذف والإضافة وتعديل الحدود و الأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء واستخراج حجج الاستحكام بكافة أنواعها واستلام الصكوك وطلب تعديل الصكوك بحدودها ومساحتها والحذف والإضافة والقسمة والفرز واستخراج بدل فاقد وتالف والتوقيع نيابة عن الشركة في كل ما يتطلب ذلك. 5. مراجعة جميع البنوك والمصارف المحلية والدولية في المملكة العربية السعودية وخارجها وفتح الحسابات البنكية باسم الشركة وإدارتها وإغلاقها والسحب والإيداع نقداً أو بموجب شيكات والتحويل منها وإليها واستخراج بطاقة الصراف الآلي واستلامها واستلام الأرقام السرية وإدخالها واستخراج البطاقات الائتمانية واستلامها واستلام الأرقام السرية لها ,واستخراج كشف حساب ودفاتر شيكات واستلامها وتحريرها وإصدار الشيكات المصدقة باسم الشركة واستلامها واستلام الحوالات وصرفها والاشتراك في صناديق الأمانات وتجديدها وتنشيط الحسابات وتسويتها وصرف الشيكات باسم الشركة والاعتراض عليها واستلام الشيكات المرتجعة وتحديث البيانات وفتح الاعتمادات وحسابات الائتمان وتسييل الضمانات لصالح الشركة وإصدار الضمانات والكفالات والسندات والشيكات وسندات لأمر و كافة الأوراق التجارية والتوقيع على القروض والتسهيلات التي تحصل عليها

	الشركة أو الشركات التي تشارك بها وجميع الأعمال البنكية الأخرى ، وله إنشاء وإدارة الحسابات الاستثمارية الخاصة بالشركة وذلك للأسهم والسندات والصكوك والأوراق المالية والعملات والمعادن وذلك في السوق المحلية والدولية وله تمثيل الشركة في كافة التعاملات المالية والبنكية على المستوى المحلي والدولي . 6. تعيين المدراء والموظفين والتعاقد معهم وصرفهم من الخدمة وطلب التأشيرات واستقدام الموظفين والعمال من الخارج واستخراج الإقامات ورخص العمل ونقل الكفالات والتنازل عنها وجميع التأشيرات (زيارة وعمل). 7. ويمارس جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي وله عزل وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكل به. 8. إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية. - وله ممارسة جميع هذه الصلاحيات والسلطات داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وله في حدود اختصاصاته وصلاحياته حق تفويض أو توكيل الغير في بعض أو بكل ما ذكر بموجب تفويض أو توكيل كتابي ولهم عزلهم وإصدار الوكالات الشرعية وتعيين الوكلاء والمحامين وعزلهم وله إلغاء التفويض أو التوكيل جزئيا أو كليا وللوكيل حق توكيل الغير بكل أو ببعض ما وكلوا به. - يكون العضو المنتدب هو المسؤول التنفيذي الأول، ويقوم في حدود ما نصت عليه المادة (21) من هذا النظام الأساس بتصريف شئون الشركة اليومية . يعين مجلس الادارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ويختص بتحرير وقائع وقرارات مجلس الإدارة في محاضر وإثباتها في سجل خاص يعد لهذا الغرض وتحدد مكافأته بقرار من المجلس، ولا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب وأمين السر عضو مجلس الادارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم وللمجلس في أي وقت أن يعزلهم أو أياً منهم دون إخلال بحق من عزل في التعويض إذا وقع العزل لسبب غير مشروع أو في وقت غير مناسب مع مراعاة أحكام نظام الشركة الأساس. ويبين نظام الشركة الأساس اختصاصات رئيس المجلس والعضو المنتدب والمكافأة الخاصة التي يحصل عليها كل منهما، بالإضافة إلى المكافأة المقررة لأعضاء المجلس في حدود ما نص عليه نظام الشركات ولوائحه.

FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

المادة (الثانية و العشرون): اجتماعات المجلس يجتمع مجلس الإدارة (2) مرتين على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، وتكون الدعوة خطية ويجوز أن تسلم باليد أو ترسل بالبريد أو الفاكس. ويجب على رئيس المجلس أن يدعو المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك اثنان من الأعضاء.	**المادة (الثانية والعشرون): اجتماعات المجلس** يجتمع مجلس الإدارة (4) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه، ويجب على رئيس المجلس الدعوة للاجتماع متى طُلب إليه ذلك كتابة أي عضو في المجلس لمناقشة أي موضوع أو أكثر. يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.
المادة (الثالثة و العشرون): نصاب اجتماع المجلس لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء على الأقل، بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن 3 أعضاء ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه غيره من الاعضاء في حضور اجتماعات المجلس طبقاً للضوابط الآتية: 1. لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينوب عنه أكثر من عضو واحد في حضور ذات الاجتماع. 2. أن تكون الإنابة ثابتة بالكتابة. 3. لا يجوز للنائب التصويت على القرارات التي يحظر النظام على المنيب التصويت بشأنها يمكن أن تتم اجتماعات المجلس عن طريق الهاتف أو الاتصال المرئي أو باستخدام التقنيات الحديثة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية آراء الاعضاء الحاضرين أو الممثلين فيه. (وعند تساوي الآراء يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة)، ولمجلس الإدارة أن يصدر قرارات بالتمرير عن طريق عرضها على جميع الأعضاء متفرقين ما لم يطلب أحد الأعضاء كتابة اجتماع المجلس للمداولة فيها وتصدر هذه القرارات إذا ما أقرتها الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس، وتعرض هذه القرارات على مجلس الإدارة في أول اجتماع تال له.	**المادة (الثالثة والعشرون): نصاب اجتماع المجلس** لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره نصف الأعضاء (أصالة أو إنابة) على الأقل. ويجوز لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه أياً من الأعضاء في حضور اجتماعات المجلس والتصويت على ألا يكون للعضو النائب أكثر من إنابة واحدة. وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين (أصالة أو إنابة) على الأقل وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. ويسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره ويمكن للمجلس في الأمور العاجلة التصويت على القرارات بالتمرير على الأعضاء متفرقين، ما لم يطلب أحدهم كتابة الاجتماع للمداولة، وتعرض القرارات على المجلس في أول اجتماع.
المادة (الرابعة و العشرون): مداولات المجلس تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يوقعها رئيس المجلس وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.	**المادة (الرابعة والعشرون): مداولات المجلس** تثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الجلسة وأعضاء المجلس الحاضرين وأمين السر. وتدون هذه المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس المجلس وأمين السر. ويجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

الباب الرابع: جمعيات المساهمين	**الباب الرابع: جمعيات المساهمين**
المادة (الخامسة و العشرون): حضور الجمعيات لكل مكتتب أياً كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية التحولية، ولكل مساهم حق حضور الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة أو عاملي الشركة في حضور الجمعية العامة.	**المادة (الخامسة والعشرون): حضور الجمعيات** لكل مساهم أيًا كان عدد أسهمه حق حضور جميع الجمعيات العامة للمساهمين، وله في ذلك أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة. ويجوز عقد اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين واشتراك المساهم في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة بحسب الضوابط التي تضعها هيئة السوق المالية.
المادة (السادسة و العشرون): الجمعية التحولية يدعو المساهمون جميع المكتتبين إلى عقد جمعية تحولية خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ قرار الوزارة بالترخيص بتحول الشركة، ويشترط لصحة الاجتماع حضور عدد من المكتتبين يمثل نصف رأس المال على الأقل. فإذا لم يتوافر هذا النصاب وجهت دعوة إلى اجتماع ثان يعقد بعد (1) ساعة واحدة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول على أن تتضمن دعوة الاجتماع الأول ذلك، وفي جميع الأحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد المكتتبين الممثلين فيه	**مادة محذوفة**
المادة (السابعة و العشرون): اختصاصات الجمعية التحولية تختص الجمعية التحولية بالأمور الواردة بالمادة (63) الثالثة والستون من نظام الشركات.	**مادة محذوفة**
المادة (الثامنة و العشرون): اختصاصات الجمعية العامة فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة أشهر التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.	**المادة (السادسة والعشرون): اختصاصات الجمعية العامة العادية** فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الستة شهور التالية لانتهاء السنة المالية للشركة. ويجوز دعوة جمعيات عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

المادة (التاسعة و العشرون): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساسي باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.	**المادة (السابعة والعشرون): اختصاصات الجمعية العامة غير العادية** تختص الجمعية العامة غير العادية بالآتي: 1-تعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأحكام المحظور عليها تعديلها نظاماً 2-تقرير استمرار الشركة او حلها 3-الموافقة على شراء الشركة لأسهما. وللجمعية العامة غير العادية أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة في اختصاص الجمعية العامة العادية وذلك بنفس الشروط والأوضاع ذاتها المقررة للجمعية العامة العادية.
المادة (الثلاثون): دعوة الجمعيات تنعقد الجمعية العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد إذا طلب ذلك مراجع الحسابات أو لجنة المراجعة أو عدد من المساهمين يمثل نسبة 5% من رأس المال على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية للانعقاد إذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات وتنشر الدعوة لانعقاد الجمعية العامة في صحيفة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس قبل الميعاد المحدد للانعقاد بواحد وعشرين يوماً على الأقل. ومع ذلك يجوز الاكتفاء بتوجيه الدعوة في الميعاد المذكور إلى جميع المساهمين بخطابات مسلمة باليد أو بواسطة البريد الالكتروني أو الفاكس. وترسل صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى وزارة التجارة والاستثمار، وذلك خلال المدة المحددة للنشر.	**المادة (الثامنة والعشرون): دعوة الجمعيات** تنعقد الجمعيات العامة أو الخاصة للمساهمين بدعوة من مجلس الإدارة. وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات، أو مساهم أو أكثر يمثلون (10%) من أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، على أن يبين الطلب البنود المطلوب أن يصوت عليها المساهمون. ويكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة قبل الميعاد المحدد لها وفقاً لنظام الشركات وللضوابط التي تحددها اللوائح.
المادة (الحادية و الثلاثون): سجل حضور الجمعيات يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.	**المادة (التاسعة والعشرون): سجل حضور الجمعيات** يحرر عند انعقاد الجمعية كشف بأسماء المساهمين الحاضرين والممثلين ومحال إقامتهم مع بيان عدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المخصصة لها ويكون لكل ذي مصلحة الاطلاع على هذا الكشف.
المادة (الثانية و الثلاثون): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية	**المادة (الثلاثون): نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل، فإذا لم يتوفر هذا النصاب في

FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ربع رأس المال على الأقل، وإذا لم يتوفر النصاب اللازم لعقد هذا الاجتماع ...، يتعين اختيار أحد الخيارين 1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. 2-وجّهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد خلال الثلاثين (30) يوماً التالية للاجتماع السابق، وتنشر هذه الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام) وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الاسهم الممثلة فيه.	الاجتماع، وجهت الدعوة لاجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتُعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أياً كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة (الثالثة و الثلاثون): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف رأس المال فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول، يتعين اختيار أحد الخيارين · 1- يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول بشرط أن تتضمن الدعوة لعقد الاجتماع الأول ما يفيد الاعلان عن امكانية عقد هذا الاجتماع. · 2- وجهت الدعوة إلى اجتماع ثانٍ، يعقد بنفس الأوضاع المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام وفي جميع الاحوال يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع رأس المال على الاقل. وإذا لم يتوفر النصاب اللازم في الاجتماع الثاني وجهت دعوة الى اجتماع ثالث ينعقد بالأوضاع نفسها المنصوص عليها في المادة (30) من هذا النظام ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيا كان عدد الاسهم الممثلة فيه بعد موافقة الجهة المختصة.	**المادة (الحادية والثلاثون): نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية** لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق التصويت على الأقل فإذا لم يتوفر هذا النصاب في الاجتماع الأول وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يُعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع السابق وتعلن الدعوة بالطريقة المنصوص عليها في المادة (28) من هذا النظام، ومع ذلك يجوز أن يعقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول إذا تضمنت الدعوة للاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد الاجتماع الثاني في ذات اليوم، وفي جميع الأحوال يعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ربع أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، فإذا لم يتوافر هذا النصاب في الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث بنفس الأوضاع المنصوص عليها في هذه المادة، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًّا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت الممثلة فيه.
المادة (الرابعة و الثلاثون): التصويت في الجمعيات لكل مكتتب صوت عن كل سهم يمثله في الجمعية التحولية، ولكل مساهم صوت عن كل سهم في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة	**المادة (الثانية والثلاثون): التصويت في الجمعيات** لكل مساهم صوت عن كل سهم يمثله في الجمعيات العامة، ويجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب مجلس الإدارة. لا يجوز لأعضاء مجلس الادارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة او التي تنطوي على تعارض مصالح.

FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

المادة (الخامسة و الثلاثون): قرارات الجمعيات تصدر القرارات في الجمعية التحولية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة فيها، وتصدر قرارات الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع، كما تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساسي أو باندماجها مع شركة أخرى، فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع.	**المادة (الثالثة والثلاثون): قرارات الجمعيات** تصدر قرارات الجمعية العامة العادية بموافقة أغلبية حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، وتصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بموافقة ثلثي حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع، إلا إذا كان قراراً متعلقاً بزيادة رأس المال أو تخفيضه أو بإطالة مدة الشركة أو بحلها قبل انقضاء المدة المحددة في نظامها الأساس أو باندماجها مع شركة أخرى أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر فلا يكون صحيحاً إلا إذا صدر بموافقة ثلاثة أرباع حقوق التصويت الممثلة في الاجتماع.
المادة (السادسة و الثلاثون): المناقشة في الجمعيات لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات، ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين، بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير مقنع، احتكم إلى الجمعية، ويكون قرار الجمعية في هذا الشأن حاسماً ونافذاً.	**المادة (الرابعة والثلاثون): المناقشة في الجمعيات** لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المُدرجة في جدول أعمال الجمعيات وتوجيه الأسئلة بشأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجيب مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات على أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يُعرض مصلحة الشركة للضرر. وإذا رأى المساهم أن الرد على سؤاله غير كافِ احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.
المادة (السابعة و الثلاثون): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الادارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.	**المادة (الخامسة والثلاثون): رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر** يرأس اجتماعات الجمعيات العامة للمساهمين رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الادارة ونائبه. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو الوكالة وعدد الأصوات المقررة لها والقرارات التي اتخذت وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو خالفتها وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع، وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.
الباب الخامس: لجنة المراجعة	**تم حذف هذا الباب**
المادة (الثامنة و الثلاثون): تشكيل اللجنة	**تم حذف هذه المادة**

تشكل بقرار من الجمعية العامة العادية لجنة مراجعة مكونة من (3) ثلاثة أعضاء من غير أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين سواء من المساهمين أو غيرهم ويحدد في هذا القرار مهمات اللجنة وضوابط عملها ومكافآت أعضائها.	
المادة (التاسعة و الثلاثون): نصاب اجتماع اللجنة يشترط لصحة اجتماع لجنة المراجعة حضور أغلبية أعضائها، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة.	**تم حذف هذه المادة**
المادة (الأربعون): اختصاصات اللجنة تختص لجنة المراجعة بالمراقبة على أعمال الشركة، ولها في سبيل ذلك حق الاطلاع على سجلاتها ووثائقها وطلب أي إيضاح أو بيان من أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية. ويجوز لها أن تطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد إذا أعاق مجلس الإدارة عملها أو تعرضت الشركة لأضرار أو خسائر جسيمة.	**تم حذف هذه المادة**
المادة (الحادية و الأربعون): تقارير اللجنة على لجنة المراجعة النظر في القوائم المالية للشركة والتقارير والملحوظات التي يقدمها مراجع الحسابات، وإبداء مرئياتها حيالها إن وجدت، وعليها كذلك إعداد تقرير عن رأيها في شأن مدى كفاية نظام الرقابة الداخلية في الشركة وعما قامت به من أعمال أخرى تدخل في نطاق اختصاصها. وعلى مجلس الإدارة أن يودع نسخاً كافية من هذا التقرير في مركز الشركة الرئيس قبل موعد انعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل لتزويد كل من رغب من المساهمين بنسخة منه، ويتلى التقرير أثناء انعقاد الجمعية.	***تم حذف هذه المادة***
الباب السادس: مراجع الحسابات	**الباب الخامس: مراجع الحسابات**
المادة (الثانية و الأربعون): تعيين مراجع الحسابات يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات أو أكثر من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية سنوياً، وتحدد مكافآته ومدة عمله. ويجوز للجمعية أيضاً في كل وقت تغييره مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.	**المادة (السادسة والثلاثون): تعيين مراجع الحسابات** يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة، وتعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد مكافأته ومدة عمله، ويجوز لها إعادة تعيينه، على ألا يتجاوز مجموع مدة تعيينه سبعة سنوات متصلة أو منفصلة، ويجوز لمن استنفد هذه المدة أن يُعاد تعيينه بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ انتهائها،

	ويجوز للجمعية في أي وقت عزل مراجع الحسابات مع عدم الإخلال بحقه في التعويض إذا وقع التغيير في وقت غير مناسب أو لسبب غير مشروع.
المادة (الثالثة و الأربعون): صلاحيات مراجع الحسابات لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والايضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فاذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر.	**المادة (السابعة والثلاثون): صلاحيات مراجع الحسابات** لمراجع الحسابات في أيّ وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يُقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. وعلى مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يضمنه موقف إدارة الشركة من تمكينه من الحصول على البيانات والإيضاحات التي طلبها، وما يكون قد تبين له من مخالفات لأحكام هذا النظام أو نظام الشركات، ورأيه في مدى عدالة القوائم المالية للشركة. ويتلو مراجع الحسابات تقريره في الجمعية العامة.
الباب السابع: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح	**الباب السادس: حسابات الشركة وتوزيع الأرباح**
المادة (الرابعة و الأربعون): السنة المالية تبدأ السنة المالية للشركة من أول شهر يناير وتنتهي بنهاية شهر ديسمبر من كل سنة، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ قيدها بالسجل التجاري كشركة مساهمة وحتى نهاية شهر ديسمبر من السنة الحالية.	**المادة (الثامنة والثلاثون): السنة المالية** تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة ميلادية، على أن تبدأ السنة المالية الأولى بعد التحول من تاريخ القرار الوزاري الصادر بإعلان تحول الشركة وتنتهي في 31 ديسمبر من السنة التالية.
المادة (الخامسة و الأربعون): الوثائق المالية 1) يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين يوماً على الأقل	**المادة (التاسعة والثلاثون): الوثائق المالية** 1- يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعد القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنقضية، ويضمّن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع صافي الأرباح. ويضع المجلس

2) يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل 3) على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة، وتقرير مجلس الإدارة، وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تنشر في جريدة يومية توزع في مركز الشركة الرئيس. وعليه أيضاً أن يرسل صورة من هذه الوثائق إلى وزارة التجارة والاستثمار، وذلك قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل	هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بخمسة وأربعين (45) يوماً على الأقل. -2 يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي ومديرها المالي الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتودع نسخ منها في مركز الشركة الرئيسي تحت تصرف المساهمين. -3 وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة بعد توقيعها وتقرير مراجع الحسابات، ما لم تُنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة.
المادة (السادسة و الأربعون): توزيع الأرباح توزع أرباح الشركة الصافية السنوية على الوجه الآتي: 1. يجنب (10%) من صافي الأرباح لتكوين الاحتياطي النظامي للشركة ويجوز أن تقرر الجمعية العامة العادية وقف هذا التجنيب متى بلغ الاحتياطي المذكور (30%) من رأس المال المدفوع. 2. للجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تجنب (5%) من صافي الأرباح لتكوين احتياطي اتفاقي يخصص للأغراض التي يحددها مقترح مجلس الإدارة بذلك. 3. للجمعية العامة العادية أن تقرر تكوين احتياطيات أخرى، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. وللجمعية المذكورة كذلك أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لإنشاء مؤسسات اجتماعية لعاملي الشركة أو لمعاونة ما يكون قائماً من هذه المؤسسات. 4. يوزع من الباقي بعد ذلك على المساهمين نسبة تمثل (5%) من رأسمال الشركة المدفوع. 5. مع مراعاة الأحكام المقررة في المادة (20) من هذا النظام، والمادة السادسة والسبعين من نظام الشركات يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن (10%) من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة، على أن يكون استحقاق هذه المكافأة متناسباً مع عدد الجلسات التي يحضرها العضو.	**المادة (الأربعون): توزيع الأرباح** توزع أرباح الشركة الصافية السنوية بعد خصم جميع المصروفات العمومية، والتكاليف الأخرى بالإضافة إلى الاحتياطات (إن وجدت) ومكافآت وتعويضات مجلس الادارة على الوجه الآتي: 1. عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح، أن تقرر تكوين احتياطات وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة قدر الإمكان على المساهمين. 2.تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطات أن وجدت. 3. تحدد الجمعية العامة ما يتم توزيعه من احتياطات قرر المساهمون سابقا تجنبها، بما في ذلك أي احتياطات تم تجنبها وفقا لاي متطلبات نظامية تسبق تاريخ اعتماد هذا النظام الأساس.
المادة (السابعة و الأربعون): استحقاق الأرباح	**المادة (الحادية والأربعون): استحقاق الأرباح** يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم

FOODS GATE
شركة بوابة الأطعمة

يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن. ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع وتكون أحقية الأرباح لمالكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق.	المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. وللجمعية أن تقرر توزيع أرباح بشكل سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي، وللجمعية تفويض مجلس الإدارة بذلك.
المادة (الثامنة و الأربعون): خسائر الشركة 1- إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع، في أي وقت خلال السنة المالية، وجب على أي مسؤول في الشركة أو مراجع الحسابات فور علمه إبلاغ رئيس مجلس الإدارة، وعلى رئيس مجلس الإدارة إبلاغ أعضاء المجلس فوراً بذلك، وعلى مجلس الإدارة خلال (15) خمسة عشر يوماً من علمه بذلك دعوة الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال (45) خمسة وأربعين يوماً من تاريخ علمه بالخسائر، لتقرر إما زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه وفقاً لأحكام نظام الشركات، وذلك إلى الحد الذي تنخفض معه نسبة الخسائر إلى ما دون نصف رأس المال المدفوع، أو حل الشركة قبل الأجل المحدد في نظام الشركات 2- وتعد الشركة منقضية بقوة نظام الشركات إذا لم تجتمع الجمعية العامة خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو إذا اجتمعت وتعذر عليها إصدار قرار في الموضوع، أو إذا قررت زيادة رأس المال وفق الأوضاع المقررة في هذه المادة ولم يتم الاكتتاب في كل زيادة رأس المال خلال (90) تسعين يوماً من صدور قرار الجمعية بالزيادة.	**المادة (الثانية والأربعون): خسائر الشركة** إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المدفوع وجب على مجلس الإدارة الإفصاح عن ذلك عما توصل إليه من توصيات بشأن تلك الخسائر خلال (60) يوم من تاريخ علمه ببلوغها هذا المقدار، ودعوة الجمعية العامة غير العادية إلى الاجتماع خلال (180) يوم من تاريخ العلم بذلك للنظر في استمرار الشركة مع إتخاذ أي من الإجراءات اللازمة لمعالجة تلك الخسائر أو حلها.
الباب الثامن: المنازعات	**الباب السابع: المنازعات**
المادة (التاسعة و الأربعون): دعوى المسئولية لكل مساهم الحق في رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة على أعضاء مجلس الإدارة إذا كان من شأن الخطأ الذي صدر منهم إلحاق ضرر خاص به. ولا يجوز للمساهم رفع الدعوى المذكورة إلا إذا كان حق الشركة في رفعها لا يزال قائماً، ويجب على المساهم أن يبلغ الشركة بعزمه على رفع الدعوى.	**المادة (الثالثة والأربعون): دعوى المسئولية** 1- للشركة أن ترفع دعوى المسؤولية على أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التي تنشأ منها أضرار لمجموع المساهمين، وتقرر الجمعية العامة العادية رفع هذه الدعوى، وتعين من ينوب عن الشركة في مباشرتها، وإذا حُكم بشهر إفلاس الشركة كان رفع الدعوى المذكورة من اختصاص ممثل التفليسة، وإذا انقضت الشركة تولى المصفي مباشرة الدعوى بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة العادية. 2- يجوز لشريك أو مساهم أو أكثر يمثلون (5%) من رأس مال الشركة، ما لم ينص عقد تأسيس الشركة أو نظامها الأساس على نسبة أقل، رفع دعوى المسؤولية المقررة للشركة في حال عدم قيام الشركة برفعها، مع مراعاة أن

	يكون الهدف الأساس من رفع الدعوى تحقيق مصالح الشركة، وأن تكون الدعوى قائمة على أساس صحيح، وأن يكون المدعي حسن النية، وشريكاً أو مساهماً في الشركة وقت رفع الدعوى. 3- يُشترط لرفع الدعوى المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إبلاغ أعضاء مجلس إدارتها - بحسب الأحوال - بالعزم على رفع الدعوى قبل (14) يوم على الأقل من تاريخ رفعها.
الباب التاسع: حل الشركة وتصفيتها	**الباب الثامن: انقضاء الشركة وتصفيتها**
المادة (الخمسون): انقضاء الشركة تدخل الشركة بمجرد انقضائها دور التصفية وتحتفظ بالشخصية الاعتبارية بالقدر اللازم للتصفية، ويصدر قرار التصفية الاختيارية من الجمعية العامة غير العادية، ويجب أن يشتمل قرار التصفية على تعيين المصفي وتحديد سلطاته وأتعابه والقيود المفروضة على سلطاته والمدة الزمنية اللازمة للتصفية، ويجب ألا تتجاوز مدة التصفية الاختيارية خمس سنوات ولا يجوز تمديدها لأكثر من ذلك إلا بأمر قضائي، وتنتهي سلطة مجلس إدارة الشركة بحلها ومع ذلك يظل هؤلاء قائمين على إدارة الشركة ويعدون بالنسبة إلى الغير في حكم المصفين إلى أن يعين المصفي، وتبقى جمعيات المساهمين قائمة خلال مدة التصفية ويقتصر دورها على ممارسة اختصاصاتها التي لا تتعارض مع اختصاصات المصفي.	**المادة (الرابعة والأربعون): انقضاء الشركة** تنقضي الشركة لأي من أسباب الانقضاء المنصوص عليها في نظام الشركات.
الباب العاشر: أحكام ختامية	**الباب التاسع: أحكام ختامية**
المادة (الحادية و الخمسون): يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.	المادة (**الخامسة والأربعون**): يطبق نظام الشركات ولوائحه في كل ما لم يرد به نص في هذا النظام.
المادة (الثانية و الخمسون): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.	المادة (**السادسة والأربعون**): يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولوائحه.